



مقرر عدد 2023/10/216 بتاريخ 27 أكتوبر 2023

نقطة فريدة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2023/10/27 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش - أسفي للتوزيع"

"نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 27 أكتوبر 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد أحمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعاً لطلب السيد الوالي عامل عمالة مراكش في شأن عقد دورة استثنائية لمجلس جماعة مراكش المتوصل به بتاريخ 2023/10/18، عطفاً على كتاب السيد وزير الداخلية عدد 786 بتاريخ 2023/10/06 في شأن تنزيل أحكام القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 141 و142 منه.
- وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	50	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	50	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	49	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، عبد الله الفجالي، عبد العزيز بوسعيد، زبيدة لمشمير، أشرف برزوق، خديجة بوحراشي، محمد أيت بويدو، فؤاد حاجي، فاطمة شوتين، رجاء وردك، أمل ميصرة، مريم زغبوش، رقية العلوي حاجب، نادية الإدريسي سليطين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، سلوى بولحية، أمينة المغاري القصري، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، عبد المجيد الدمناتي، عبد الغني خيا، محمد نكيل، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، يوسف بن الزاهر، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، الحسين نوار، عبد الجليل بنسعود، عثمان عزام، عبد السلام سي كوري، ي. البشير طوبا، عبد المجيد أيت القاضي، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، معاد الموسولي، رشيدة لشهابي، لحسن حبيبو، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، نسيم سهييم، حبيبة الكرغال، الحبيب امهيدرة، عبد الواحد الشافقي، عمر السلكي، محمد أيت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	01	عضو واحد وهو السيد:
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد	

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش - أسفي للتوزيع واللاتية موادها كالتالي:

المملكة المغربية

جهة مراكش-أسفي

اتفاقية إحداث مجموعة الجمعيات الترابية "مراكش-أسفي للنويرة"

اتفاقية إحداث مجموعة الجعاعات الترابية "مراكش-أسفي للتوزيع"

بين الجعاعات

و

العمالة والأقاليم

التابعة لجعاعة مراكش-أسفي التالية:

- جعاعات **مراكش**، مشور-القصبة، الاوداية، ايت ايمور، أكفاي، سيد الزوين، السوهيلة، تسلطانت، سعادة، حربيل، المناهية، أولاد دليم، واحة سيدي إبراهيم، الويدان، أولاد حسون، / **شيشاوة**، امتنانوت، ايت هادي، سيدي بوزيد الريراكي، لمزوضية، أولاد مومنة، سيدي المختار، اهديل، سيدي محمد دليل، السعيدات، نفيفة، واد البور، افلا ايسن، تمزكدين، اروهالن، عين تزيونت، سيدي غانم، ايت حدو يوسف، للا عزيزة، بوابوض امدلان، رحالة، بوابوض، كوزمت، تمليت، اشمران، سيدي عبد المومن، تاوولوكلت، كماسة، مجاط، ادويران، الزاوية النحلية، امزوضة، اسيف المال، اداسيل، امندونيت، / **تحنات**، ايت اورير، أمزميز، ايت سيدي داود، ايت فاسكا، سيدي عبد الله غيات، تمازوزت، اكرفروان، اغمات، تديلي مسفيوة، تمكرت، التوامة، زرقطن، تغدوين، ايت عادل، ايت احكيم - ايت ازيد، ابادو، تزارت، اسني، اغيل، اغبار، ثلاث نيعقوب، اجوكاك، امكدال، ويركان، أمغراس، انكال، ازكور، تزكين، دار الجامع، سيدي بدهاج، أولاد امطاع، للا تركزوست، وزكيتة، اوريكة، ستي فاضمة، اوكايدمن، اغواطيم، مولاي إبراهيم، تمصلوحت، **قلعة السراغنة**، العطوية، سيدي رحال، تملالت، أولاد عراض، الشعراء، العطوية الشعبية، ادوزو، فرايطة، العثمانة، واري، بوي عمر، الصهرج، سور العز، أولاد خلوف، الواد لخضر، زمم صنهاجة، سيدي عيسى بن سليمان، زمران، زمران الشرقية، الجواله، اجبيل، أولاد صبيح، الهيدانة، أولاد زراد، أولاد الشرقي، المربوح، ميات، سيدي موسى، العامرية، أولاد امسبل، أولاد مسعود، الدشرة، أولاد عمرو، أولاد بوعلی الواد، الرفاعية، توزننت، سيدي الحطاب، الشطبية، ازنادة، أولاد يعكوب، أولاد الكرن، لوناسدة، **الصويرة**، الحنشان، تالمست، ايت داوود، تمنار، تكايط، أولاد مرابط، تفتاشت، مكي، كشولة، المزيلات، سيدي امحمد أموزوق، امرامر، سيدي بولعلام، سيدي عيسى الريراكي، حد الدرا، مسكالة، الموارد، الكريمت، لحسينات، ايت سعيد، لكداردة، اوناغة، مولاي بوزرقطون، اقرمود، سيدي إسحاق، سيدي علي الكراتي، زاوية بن احميدة، المخاليف، سيدي عبد الجليل، سيدي لعروسي، ادغاس، اساييس، بوزمور، اكليف، تاكوش، سيدي غانم، الزاويت، تهلوانت، بيزضاض، سيدي كاوي، اكرض، سيدي احمد اوحامد، تدزي، سيدي الجزولي، ايبي نلتيت، سميمو، تفضنة، سيدي احمد السايح، ايدا وعزا، ايت عيسى اححان، امكراد، تاركانت، تمزكدة اوفتاس، سيدي احمد اومبارك، ايدا وكازو، ايدا وكلول، **ابن جرير**، سيدي بوعثمان، الجعافرة، سيدي عبد الله، سكورة الحدره، سيدي غانم، سيدي منصور، صخور الرحامنة، سيدي علي لبراحلة، أولاد حسون حمري، لبريكيين، أولاد عامر تزميرين، ايت حمو، بوشان، ايت الطالب، بوروس، سيدي بوبكر، الجبيلات، انزال لعتظم، لمحرة، أولاد املول، عكرمة، الطلوح، الجعيدات، راس عين الرحامنة، **أسفي**، جمعة سحيم، سبت كزولة، لمراسلة، سيدي التيجي، بوكدره، شهدة، لحضر، لبخاتي، لمصايح، الكرعاني، سيدي عيسى، مول البركي، دار سي عيسى، اصعادلا، اير، البدوزة، حرارة، خط ازكان، أولاد سلمان، نكا، لعامرة، الغيات، لمعاشات، اتوابت، **اليوسيفية**، الشماعية، اجنان بويه، جذور، سيدي شيكر، ايفود، اسبيعات، الكنتور، راس العين، اطياميم و لخوالقة.

ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس (ة) مجلسها، والمشار إليها مجتمعة في الاتفاقية ب "الجعاعات":

- عمالة مراكش وأقاليم أسفي، قلعة السراغنة، الرحامنة، الحوز، الصويرة، شيشاوة، اليوسيفية

ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس (ة) مجلسها، والمشار إليها بعده مجتمعة ب "العمالة والأقاليم":

يشار إلى الجعاعات وإلى عمالة مراكش و أقاليم الجهة مجتمعة في هذه الاتفاقية ب "الأطراف"

ديباجة

في إطار انخراط الجماعات الترابية عموما، والجماعات على وجه الخصوص في ورش إصلاح قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وعلى إثر صدور القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، بادرت الجماعات الواقعة بجهة جهة مراكش-أسفي، بشراكة مع العمالة والأقاليم التابعة لنفس الجهة، اعتبارا لاختصاصاتها في ميدان التوزيع وكذا في ميدان تنمية المناطق القروية، إلى توحيد جهودها وتنسيقها من أجل الرفع من فعالية تدبير مرافق التوزيع، وتعميم خدماتها على المواطنين بمختلف مناطق الجهة، وترسيخ حكمة تدبير المرافق المذكورة.

وفي هذا الإطار، فإن توحيد مدار تدبير هذه المرافق على مستوى جهوي، وكذا تعاضد الموارد والمساهمات على نفس المستوى يعتبر شرطا أساسيا لإنجاح هذا الورش الاستراتيجي الهام، ومواجهة مختلف التحديات التي أصبح يطرحها القطاع على ضوء الإشكاليات المتعلقة بالموارد ومخاطر التغيرات المناخية، واعتبارا لضرورة اعتماد حلول جديدة ومستدامة لضمان تعميم واستمرارية هذه المرافق الحيوية.

ولذلك، فقد ارتأت الجماعات والعمالة والأقاليم التابعة لجهة مراكش-أسفي، التجمع في إطار مجموعة جماعات ترابية، يعهد إليها بالإشراف على تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وإنجاز المشاريع المتعلقة بتعميم التزود بالماء والكهرباء خصوصا بالعالم القروي، بشراكة مع الدولة ومع مختلف المتدخلين المعنيين.

اعتبارا لها سبق، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد من 141 إلى 148؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- مداولات مجالس الجماعات القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش-أسفي للتوزيع" مثلما هي مرفقة بهذه الاتفاقية؛
- مداولات مجالس العمالة والأقاليم القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش-أسفي للتوزيع" مثلما هي مرفقة بهذه الاتفاقية؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: إحداث المجموعة

تحدث على مستوى جهة مراكش-أسفي، بمبادرة من الجماعات ومع العمالة والأقاليم مجموعة جماعات ترابية تسمى "مراكش-أسفي للتوزيع"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي بـ "المجموعة".

تحدث وتسير المجموعة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المواد من 141 إلى 148 منه، ووفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: موضوع المجموعة

يُحدّد موضوع المجموعة في تدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل على مستوى النفوذ الترابي للجماعات الأعضاء بما في ذلك الإسهام في تزويد العالم القروي بخدمات المرفق المذكور. ولهذه الغاية تعهد الأطراف إلى المجموعة بممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير المرافق المذكورة طبقاً للمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا بمهام صاحب المرفق كما هو مُعرّف بمقتضيات القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة الثالثة: مقر المجموعة

تتخذ المجموعة مقراً لها بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش. يمكن للمجموعة تغيير مقرها داخل نفوذ جماعة مراكش بقرار من رئيسها. غير أنه لا يمكن تغيير مقر المجموعة إلى خارج نفوذ جماعة مراكش إلا بمقرر لمجلسها. لا يكون المقرر المتعلق بتغيير مقر المجموعة قابلاً للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

المادة الرابعة: المساهمات

تأخذ مساهمة الأطراف في المجموعة شكل مساهمات مالية تدفع لزوماً في حساب المجموعة قبل متم شهر أبريل من كل سنة مالية. باستثناء الجماعات المنصوص عليها وعلى مبالغ مساهماتها المالية في الجدول بعده، تُحدد المساهمة المالية لباقي الجماعات ولعمالة مراكش وأقاليم الجهة في مبلغ سنوي قدره خمسة عشر ألف درهم (15.000.00). تحدد مساهمات الجماعات المشار إليها في الفقرة السابقة كالتالي:

الجماعة	مبلغ المساهمة السنوية
مراكش	60.000.00
أسفي	45.000.00
قلعة السراغنة	45.000.00
ابن جرير	45.000.00
الصويرة	30.000.00
تحنات	30.000.00
اليوسفية	30.000.00
شيشاوة	30.000.00

يمكن تغيير مبلغ وطبيعة المساهمة إن اقتضى الأمر ذلك بمقتضى اتفاقية ملحقّة تصادق عليها مجالس الأطراف، ولا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

المادة الخامسة: إجبارية المساهمة

طبقاً للتشريع الجاري به العمل، تعتبر المساهمات المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية نفقات إجبارية يتعين على الأطراف تسجيلها لزوماً في ميزانياتها والأمر بصرفها وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور وكذا المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة: مجلس ومكتب المجموعة

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. يتكون مكتب المجموعة من رئيس وأربعة (4) نواب ينتخبون من لدن مجلس المجموعة. تسهر الأطراف على أن ينتخب مندوبوها بمجلس المجموعة رئيس مجلس المجموعة ونوابه من بين منتدبي الجماعات مقر العمالة أو الإقليم، ذات العدد الأكبر من السكان.

المادة السابعة: مهام رئيس مجلس المجموعة

يمارس رئيس مجلس المجموعة في حدود غرض هذه الأخيرة الصلاحيات المخولة لرؤساء مجالس الجماعات وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14، ولاسيما فيما ما يتعلق منها بالإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وتسيير العقارات والمنقولات التابعة للمرافق المذكورة داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

المادة الثامنة: الانسحاب من المجموعة

لا يمكن لأي جماعة ترابية عضو في المجموعة الانسحاب منها إلا بعد:

- إثباتها لأداء جميع التزاماتها المالية لفائدة المجموعة بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية أخرى ذات صلة؛
- تحمل كل إخلال بالالتزامات التعاقدية للمجموعة قد ينتج عن انسحاب الجماعة الترابية المعنية؛
- التأكد من عدم مساس انسحابها باستمرارية التدبير المتوازن للمرفق المعهود به للمجموعة وبالتوازن الاقتصادي والمالي لعقد التدبير الذي قد تبرمه المجموعة؛

وفي جميع الأحوال، وطبقا للتشريع الجاري به العمل، لا يمكن أن تنسحب أية جماعة ترابية عضو في المجموعة إلا بناء على مقرر لمجلسها، وصدر قرار الإعلان عن انسحابها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة التاسعة: حلول المجموعة محل الجماعات

تحل المجموعة تلقائيا في حدود موضوعها مثلما هو محدد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، محل الجماعات في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الأخيرة قبل إحداث المجموعة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة والإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل المخول بتدبيره لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص داخل النطاق الترابي للمجموعة.

المادة العاشرة: وضع الممتلكات العقارية والمنقولة للمرفق رهن تصرف المجموعة

تضع الجماعات جميع العقارات والمنقولات المخصصة لتدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل رهن تصرف المجموعة في إطار إشرافها على تدبير المرفق المذكور. وتشمل على وجه الخصوص العقارات والمنقولات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة الحادية عشر: تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للمرفق

تعهد الجماعات إلى المجموعة بمهام تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة لمرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وفقا لطريقة تدبير المرفق المعتمدة، كما تعهد إليها، على وجه الخصوص، بتفعيل أحكام المادة 14 من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه في حالة إبرام عقد التدبير مع شركة جهوية متعددة الخدمات.

المادة الثانية عشر: ممارسة الصلاحيات ذات الصلة بموضوع المجموعة

تعمل الأطراف عند ممارسة مجالسها أو رؤسائها لأي من الاختصاصات أو الصلاحيات التي قد تكون مرتبطة بمهام المجموعة على احترام مختلف أنظمة مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الذي تشرف عليه المجموعة، وكذا الالتزامات التعاقدية للمجموعة خاصة بمقتضى عقود تدبير المرفق المذكور.

ولهذه الغاية، تحرص الأطراف على طلب رأي المجموعة بمناسبة عزم مجالسها أو رؤسائها اتخاذ أية مقررات أو قرارات تنظيمية قد يكون لها وقع مباشر على المرفق المعهود به إلى المجموعة.

المادة الثالثة عشر: مدة المجموعة ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تحدث المجموعة لمدة غير محدودة ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد صدور قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالإعلان عن تكوين المجموعة طبقاً لأحكام المادة 142 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة الرابعة عشر: تسوية الخلافات

يعرض كل خلاف يتعلق بتأويل مقتضيات هذه الاتفاقية أو بتنفيذها على السيد وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك قصد دراسة الحلول المناسبة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كاتب المجلس
محمد آيت احسيسين



النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

